



نيسان - حزيران ١٩٦٧

السنّة العادية والاربعون

## الجوالي

او جزيرة رؤوس النصارى في الاسلام

بقلم حبيب زبات

جمع جالية اي الجماعة النازحة عن مئازلها واوطانها وأريد بها  
الجوالي في الاصل ، فيما قيل ، اهل الذمة الذين جلاوا عن جزيرة العرب  
ولكن فيما بعد تناول هذا الاسم في الاصطلاح كل النصارى  
واليهود والمجوس والصابئة ولو لم يكونوا أجلاوا عن اوطانهم . وكانت الدواوين  
السلطانية تطلق اسم « جزيرة الجوالي » على الخراج الذي كان يستوفى عن  
رقاب الذميين ثم أسقط في الاستعمال اسم المضاف وتزل المضاف اليه في  
مكانه وعُرفت الجزيرة باسم « الجوالي » ، الا فيما خص نصارى بني تغلب فانهم  
اوا ان يدفعوا الجزيرة « كجزية الاعلاج »<sup>١</sup> فسمي ما يؤخذ منهم « صدقات » .  
ورود اسم الجوالي بمعنى جزيرة اهل الذمة في كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف

(١) فتح البلدان للبلاذري ، طبعه اربعة ، ١ : ١٨٢

يعقوب الذي وضعه للخليفة هرون الرشيد<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فمند الحفاجي انه غير عربي<sup>(٢)</sup>.

وكان للجوالي ناظر من جهة السلطان يتولى تحصيل ما يستحق منها كل سنة ويتبعه في مصر « مباشرون من شاذ وعامل وشهود وتحت يده حاشر لليهود وحاشر للنصارى يعرف ارباب الاسماء الواردة في الديوان ومن ينضم اليهم ممن يبلغ في كل عام يُعبر عنهم بالنش. ومن يقدم الى الحاضرة من البلاد الحارجة عنها ويعبر عنهم بالطاري ومن يهتدي او يموت بمن اسمه وارد في الديوان ويعلي على كتاب الديوان ما يتجدد من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وهذه نسخة توقيع بشد الجوالي بدمشق من انشاء ابن نباتة باسجاعها ونضولها وشققة الفاظها وقلة محصرها :

«رُس بالامر الشريف - لا زالت حدود ارامه واضحة الادلة نافذة الحكم في كل ملة قائمة حسب البلاد بالعدل مقام السحب المستهلة - ان يُرتب فلان في شد الجوالي بدمشق المحروسة لا ظهر من نجابته واشتهر من حزمه ومهابته وبدا من همه العوالي ومزائه التي تجلوسدا المسم بالجوالي واذا قيل لماسده : له ولايه امرة الخيل قال : والجوى لي رانه الكافي الذي اذا استنصر كانت عزائه شابة ونفحات ذكره الجبيل هابة ونجل الهام الذي اشهد على كفايته النهار وعلى تعبده الليل واعد لمصالح الاسلام ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل وان مرماه جبيل وانشاء في منازل الخيل دليل.

«فليأشهرهذة الوظيفة المباركة بمزم ينسرها لها ويفرز على السداد احوالها ويستخاض الحق من اهل الاعتقاد الباطل ويستخرج الرقر من اهل الجلد الماطل فلا نصراني الا وهو يضرع تحت الرقاه من باسه ولا يهودي الا وهو يشكو الصفراء في راسه ولا ساري الا والنار الخمره تظنه على انفاسه (٤) حتى تكون اوصاف شدة تنطوة وعزائه في الجوالي جلوة ورمه جارية على ايلافها ومألوفها بجزمة لاقلام الحساب والدرهم على حروفها صحيجة الوزن غير منبوك آخذة الدبثار من وازنه كالأخوذ منه مكوك شذاً تنفذ على اختياره المتناسر وكما ان للاسلام منه قوة فيمكن للوظائف الدينية منه ناصر» (٥)

(١) طبعة مصر ٤ ص ٢

(٢) شفاء الخليل ١٧

(٣) صبح الاعشى للقافشندي ٤٦٣: ٣

(٤) ورى بقوله الرقاه والصفراء والخمره الى الروان عمائم كل من اهل الذمة الثلاث

كما كانت موجبة عليهم في دولة المماليك.

(٥) صبح الاعشى ١٣: ٦١٠-٦١١

وفي كتاب اعيان العصر للصفدي نسخة توقيع بنظر الجوالي كتبه عن السلطان الملك الصالح اسمعيل ، سنة ١٣٤٤/٧١٥ ، جاء فيه : « لا يدخل الحول على ذمي الا جاء اليه من يطلب الجاليه واحاط به الذل الذي يتول معه : ما اغنى عني ماليه وتجددت له حالة حالكة وحالة الاسلام جاليه على ان اهل الذمة في الذلة ماهرون وقام المصيبة انهم يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون »<sup>(١)</sup>

وكانت الجوالي تُستخرج بمصر مسانهة في اول المحرم ثم صارت تستخرج في ايام من ذي الحجة<sup>(٢)</sup> او في رمضان . ويظهر ان استخراجها كان اولاً في هذا الشهر . قال المقرئزي : سنة ٦٨٢ ( ١٢٨٣ م ) استخرجت الجوالي من الذمة في اول المحرم وكانت العادة ان تستخرج في شهر رمضان فأُخر استخراجها الى المحرم رفقا بهم<sup>(٣)</sup> . وكانوا يرون وجوبها مشاهرة حتى اذا اسلم الذمي او مات لزمه منها بمقدار ما مضى من السنة قبل اسلامه او وفاته<sup>(٤)</sup> . وهي تجب على الرجال البالغين دون النساء والصبيان والعبيد والمجانين<sup>(٥)</sup> . ولا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه<sup>(٦)</sup> . ومن غاب عن البلد من اهل الذمة غيبة طويلة وكان له فيها دار أخذ من اجرتها ما عليه<sup>(٧)</sup> .

وكان الرهبان في الديارات والقلائي والصوامع يُعدون من جملة الفقراء والمساكين الذين يُتصدق عليهم ويُفتون في التالب من اداء الجزية . واول جزية أخذت من الرهبان بمصر كانت في ايام الامير عبد العزيز بن مروان (٦٨١-٧٠٥) امر باحصاء الرهبان وأخذت منهم الجزية عن كل راهب دينار<sup>(٨)</sup> . وفي إمارة احمد بن طولون طالب ابن مدبر ، صاحب الخراج ، رهبان دير القصر الملكيين مجزية رؤوسهم ، فشكوا امرهم الى احمد بن طولون ، وكان كثيراً ما

(١) اعيان العصر ، دار الكتب المصرية ، رقم ١٠٩١ تاريخ ، ج ٢ ص ٢٢٠

(٢) صبح الاعشى ٣ : ٤٦٣

(٣) السلوك للقرئزي ، باريس ، ١٧٢٦ ، ص ٢١٦

(٤) المخطط ، مطبعة النيل ، ١ : ١٧٢

(٥) قراتين الدواوين لابن عماني ، خزائن بريش . موزيوم ١٢ ، ٤٥ ، 3120 Or.

(٦) كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف يعقوب ، طبعة مصر ، ١٤٦

(٧) المخطط للقرئزي ، مطبعة النيل ، ٢٩٤ : ٦

يطرق الدير ويخلو في بعض القلاوي يسكر ، وقالوا له ان الجزية أسقطت عن امثالهم على مرّ السنين ، فوقع اليه بنحظه توقيماً فاخذ التوقيع منهم وبلغ لهم فوق ما يجبرون<sup>١١</sup> ، ولما صار علي بن عيسى الى مصر ليكشف احوالها سنة ٣١٣ / ٩٢٥ » اخذ الزهبان والاساقفة وطلب منهم الجزية من جميع الرهبان والضعفاء والمساكين ومن جميع الديارات التي بافضل ارض الصيد ومن الاساقفة والرهبان الذين في دير مينا فخرج من الرهبان اثنا عشر الى العراق واستأثروا بالقتل فكتب لهم ألا يؤخذ منهم جزية وان تجري امورهم على ما كانت قديماً<sup>١٢</sup> » وقد اوصى غير مرة الخلفاء العباسيون ان لا تؤخذ من النساء ولا من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا من ذي سن عالية ولا من ذي علة بادية ولا فقير معدم ولا راهب متبتل<sup>١٣</sup> . «<sup>١٤</sup> وفعل مثل ذلك بعض الملوك الايوبيين . وفي سنة ٥٨٩ / ١١٩٣ كتب الملك الافضل ابن صلاح الدين في تقليد بولاية دمشق :

« من الرعية الذين تحت يدك اهل الذمة وهم قوم سكنوا بين اظهر المسلمين سكنى الاذلال وبدلوا الجزية فقصوا بها مباح الدماء والاموال فعليك ان تملي عليهم ظل المصدلة . . . ومن احسان السيرة فيهم ألا تطلب الجزية من راهب انقطع في صومته ولا من شيخ حال الضعف بينه وبين الانتفاع به كما حال بينه وبين منفته<sup>١٥</sup> . »

واول ما فرضت الجزية في الاسلام كانت « على المرسر ثمانية واربعين درهماً وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثني عشر درهماً<sup>١٦</sup> » . واختلف بعد ذلك مقدارها في كل دولة . فكانت في زمان مؤلف « قوانين الدواوين » ( ١١٤٩ - ١٢٠٩ م ) على ثلاث طبقات - تسامى في مصر والاسكندرية واخمى - : « عليا وهي اربعة دنانير وسدس عن كل

(١) سيرة احمد بن طولون لابي عماد عبد الله بن محمد المدني البلوي دار الكتب الظاهرية بدمشق ، رقم ٢٤٢ دون ارقام .

(٢) تاريخ سيد بن بطريق ٣ : ٨٢ ، والمخطوط للسفريري ٢ : ٤٩٤ - ٤٩٥ ، طبعة بولاق .

(٣) صبح الاعشى للقلقشندي ١٠ : ٢٨ .

(٤) الثاني من ترسل صاحب خباء الدين بن الاثير ( الخزانة الشرفية ٣ : ١٦٦ )

(٥) كتاب المراج ١٤٦



سنة ١٢٩٥/٦٩٥ الزموا اهل الذمة باداء الجزية من اربعين سنة منذ قتل الخليفة الامام المستعصم<sup>(١)</sup>. وفي سنة ١٣٤١/٧٤٢ شرع الفخري النائب بدمشق في تحصيل الاموال لتجيز طلب السلطان واستخرج من اليهود والنصارى حوالي ثلاث سنين معجّلة<sup>(٢)</sup>. وكان قبل ذلك قد أُضيف الى كل جالية دينار يؤخذ من كل ذمي بحجة نفقة الاجناد فيما عدا ما يفرمه للباشرين والاعوان وهي المظلة التي ازالها الملك المنصور سيف الدين قلاوون<sup>(٣)</sup>. ولكنها ما كادت تبطل حتى نشأ غيرها. وفي سنة ١٣٥٩/٧٦٠ في جمادى الاولى «رسم السلطان للنصارى واليهود باجرائهم على عادتهم في ايام الملك الناصر وذلك في امر جزيتهم ومواريتهم وابطال ما احدهه عليهم ضياء الدين يوسف ابن الخطيب»<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه المحدثات ما دُعي «شبه الجالية»، كان يؤخذ من اهل البرنس وشورى والبطيم وهو في كل سنة مبلغ ستين الف درهم ابطله الملك الظاهر برقوق في جملة المكوس التي اسقطها في ولايته<sup>(٥)</sup>. وفي سنة ١٤١٣/٨١٦ وأى السلطان الملك المؤيد شيخ رجلاً بجاية الاموال فكثرت الاستقصاء عن الذمة والكذب في الاستخراج منهم فبلغت الجوالي احد عشر الف دينار سوى ما تُغرم للاعوان وهو قدر كثير<sup>(٦)</sup>. وكان ارتفاع الجوالي قبلاً عشرة اضعاف هذه القيمة. روى القاضي الفاضل انها بلغت سنة ١١٩١/٥٨٧ مائة وتلاثين الف دينار<sup>(٧)</sup>. فانحطت هذا الانحطاط الفاحش لشدة المظالم في دولة المماليك، وضعف النصارى بكثرة من أكره منهم على الاسلام. وفي سيرة الملك الظاهر

(١) تاريخ الجزري، باريس ١٦٧٣٩، ص ١٧٤

(٢) ذيل ابن قاضي شبة، باريس ١٥٩٨، ص ٢٢

(٣) المخطط ١: ١٧١

(٤) التبرج السديد للفاضل بن ابي الفضائل، أكسفر 212، f. ٥8، M. S.

(٥) تاريخ ابن الفرات، المطبعة الابركانية بيروت ٩: ج ١: ٨٥؛ وفي النجوم الزاهرة انه أُعيد سنة ٨٤٧ في سلطنة الملك الظاهر جفتق، ٤٢١: ٥، طبعة ليدن.

(٦) المخطط ١: ١٧٢

(٧) ١٧٢: ١ كذا ورد في الصفحة المذكورة وفي الصفحة التالية ١٧٥ قبل ثلاثون

يهرس للقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر ان الناس قد هلكوا من الظلم وكثرة المكوس والضرائب عموماً والجوالي المعجزة قال : « ونفذت الاموال للرقاصين والموانية واصحاب الارباع »<sup>(١)</sup> .

وكان بعض الملوك والنواب وكثيرون من القضاة واهل العلم ورجال الدين يعتقدون حل مال الجوالي وطيبه وتزاهته عن كل شبهة واثم، ولا يؤثرون غيره للانفاق على نفوسهم، ويحوصون كل الحرص على قبض جواربهم ووظائفهم من المتحصل منه. ولما زار تاج الدولة تتش بن الب ارسلان نصر بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ١٠٩٠/١٠٩٧ سأل عن احوال الاموال السلطانية فقال : « اموال الجزية »<sup>(٢)</sup> ومن كتاب الملك الافضل بن صلاح الدين بتقليد ولاية دمشق سنة ٥٨٩/١١٩٣ في كلامه على جزية اهل الذمة : « هذا المقدار من هذا الوجه قد يوردك في ديناره ودرهمه وخبر ما صرفه المرء المسلم في ملبسه ومطعمه فليفرق في الصدقة التي تريده طيباً ولا تجعل له في الحسنات مثلاً ولا ضربياً »<sup>(٣)</sup> . واشهر من عاش كل ايامه من المرتب نه على مال الجوالي الملك العادل نور الدين بن زنكي . حكى ابو شامة انه كان له « برسم نفقة الخاص في كل شهر من جزية اهل الذمة مبلغ الفين قرطيس<sup>(٤)</sup> يصرفه في كسوته ونفقته وحوائجه حتى اجرة خياطه وجامكية طباعه ويستفضل منه ما كان يتصدق به في آخر الشهر »<sup>(٥)</sup> . ونظيره الملك الرحيم اتابك طغرل الظاهري بجلب كان لا يأكل الا بما يتبع له من مال الجوالي فقط<sup>(٦)</sup> . ولذلك احتفظ بعض الملوك بحياية هذه الجبهة واقاموا لها ديواناً مفرداً مستقلاً . وبقيت في مصر كذلك الى سنة ٧١٥/١٣١٥ فأخرجت من الخاص وقررت في البلاد<sup>(٧)</sup> . وكان ما

(١) خزائن بريشير، موزيوم<sup>٨</sup> ٤٨ ١٨ Add, 23332.

(٢) معجم البلدان لياقوت ، طبعة اوردية، ٦٠١ : ٦٠٢

(٣) الثاني من ترسل صاحب ضياء الدين بن الاثير ( الخزائن الشرقية ٢ : ١٦٦ )

(٤) القرطيس ست فلوس عدداً ، وكان الناس يتاملون جا بالشام عن كل درهم اربعة

وعشرون قرطيساً فابطلها السلطان الناصر سنة ٧٢١/١٣٢١

(٥) عيون الروضتين في اخبار الدولتين ، بريشير موزيوم 39b ١537. Or.

(٦) ارشاد الارب لياقوت ٥ : ٤١٣

(٧) الملوك للمريزي ، خزائن الفانيكان رقم ٧٥٩ ، ص ٤٧

يتحصل منها « يحمل منه قدر معين في كل سنة لبيت المال وبأبي ذلك عليه مرتبون من القضاة واهل العلم والديانة يوزع عليهم على قدر المتحصل. »<sup>(١)</sup> حتى اذا تولى النشر القبطي الاسلامي خزانة الملك الناصر محمد بن قلاوون واحب التقرب من رضاه بتوفير الاموال « كان اول ما بدأ به . . . ان امر مباشري الجوالي بقطع ما عليها من المرتبات من جوامك القضاة والشهود ومشايخ العلم ونحوهم وكتب الى جميع الاعمال بحمل مال الجوالي لخزانة الخالص ومن تعجل منها شيئاً يستعاد منه فجمع . من ذلك ما لا كبيراً »<sup>(٢)</sup> وبقيت الحال كذلك الى ان قبض عليه سنة ١٣٣٩ / ٧٤٠ .

وجرى الاتراك العثمانيون على هذه الحطة في اطلاق ارزاق بعض القضاة والعلما من اموال الجوالي ، منهم « محمد بن حمزة كمال الدين مفتي دمشق لما دخل ابراهيم باشا الوزير الاعظم الى دمشق في سنة ٩٣١ ( ١٥٢٤ - ١٥٢٥ م ) رتب له في مال الجوالي بدمشق ثلاثين عثمانياً . »<sup>(٣)</sup> ومحمد الكفرسوسي . . . رتب له عشرين عثمانياً كل يوم<sup>(٤)</sup> . وفي حدود سنة ١٠٦٠ ( ١٦٥٠ م ) سمى احد كتاب خزينة الشام اسكندر بن يوسف بن اسحق الرومي الاصل الدمشقي وتعاقد هو والدقدي وبهض الكتاب على قطع ارزاق العلما والصلحاء بدمشق من جوالي السلطان « وعرضوا ما ابرموه على الوزير فجزت المقادير على وفق ما احكموه من الرأي الفاسد وقطع من الناس شي . كثير وبسبب ذلك ضعفت قوة العلما بالشام واستولى عليهم الفقر »<sup>(٥)</sup> .

ويؤخذ من رواية المقرئ انهم لما افردوا جوالي الذمة من ديوان الخالص سنة ١٣١٥ / ٧١٥ وفرقوها في البلاد التي اقطعت للاسراء والاجناد قل متصلها كثيراً ، لان التصاري كانوا مجتمعين في ديوان واحد بمصر فصار نصارى كل بلد يدفعون جاليتهم الى مقطوع تلك الضيمة فاتسع مجالهم وصاروا يتنقلون

(١) صج الاضي ٤٦٢:٥

(٢) السلوك للسفرزي، خزانة باريس رقم ١٧٢٦، ص ٤٧٥

(٣) الكواكب السائرة للنزي، خزانة الجامعة الامبريكية ببيروت، ص ٢١ Ms 92002G42

(٤) الكواكب السائرة للنزي، ص ٢٧

(٥) خلاصة الاثر للمحيي ٤٠٢:١

في القرى ولا يدفعون من جزيتهم الا ما يريدون<sup>(١)</sup> . قال النويري : « انخبرني بعض العدول الثقات شهود دواوين الاسراء انهم يستأدون الجالية من النصراني اربعة دراهم ونحوها وكانت قبل ذلك ستة وخمسين درهماً ولما كانت الجوالي جارية في خاص السلطان كانت الحشائر تسافر الى سائر البلاد ويستأدونها منسوبة الى جهاتها واذا وجد نصراني في ثغر دمياط وهو من اهل اسمران او من اهل حلب او عكس ذلك أخذت منه الجزية في البلد الذي يوجد به ويكسب المباشرون بها وصولاً فيقيد له بيلده<sup>(٢)</sup> . ولكن لم تلبث الجوالي ان عادت الى ما كانت عليه قبلاً وقد تقدم من شهادة المقرزي انها تقدرت سنة ١١٥ / ١١٣ بين دينار واربعة دنانير .

وفي شهر شوال سنة ٨١٧ / ١٤١٤ أزم اليهود مبلغ الف مئقال من الذهب وأزم النصارى بمائة عشر الف مئقال تسعة عشر الف مئقال وذلك في نظير تقاربت ما كانوا يقومون به فيما مضى من الجزية وتولى استخراج ذلك منهم زين الدين بن قاسم البشتكي المعروف بسيدي قاسم<sup>(٣)</sup> .

وكانت الجوالي في بغداد تجبي في شهر ربيع الاول قبل ان تكون في المحرم، ويلحق اهل الذمة في جبايتها مثل السف والمقارم التي كانوا يتحملونها في مصر . قال الصولي : « سنة ٣٣٢ ( ٩٤٣ م ) فتحت الجوالي في شهر ربيع الاول فلحق اهل الذمة خبط عظيم وظلم قبيح<sup>(٤)</sup> . وفي سنة ٣٦٦ / ١٧٧ هـمد الخليفة الطائع فة الى فخر الدولة بن بويه « ان يتخير عماله على الاعشار والحراج والضياح والجهنزة والصدقات والجوالي من اهل الظلف والنزاهة . . . ويأمر جباة حجاج اهل الذمة ان يأخذوا منهم الجزية في المحرم من كل سنة بحسب منازلهم في الاحوال وذات ايديهم في الاموال وعلى الطبقات المطبقة فيها والحدود المهودة لها<sup>(٥)</sup> .

(١) المخطط للمقرزي ١ : ١٤٥

(٢) خاية الارب للنويري خزانة ليدن Arab 2 O. Gaul 71b

(٣) السلوك ، بريتش موزيوم 20 2902, f°

(٤) كتاب الادراق ٢٥١

(٥) صبح الاعشى ١٠ : ٢٨

وكانت العادة في بغداد ان يحمل ما يحصل من الجوالي الى الخلفاء. لا تعارضهم فيها الملوك<sup>(١)</sup>. ولكن في سنة ١٠٤٢/٤٣٤ افتتحت الجوالي في المحرم باس الخليفة القائم باس الله فانفذ جلال الدولة ملك المراق « من منع اصحاب الخليفة واتخذ ما استخرج منها واقام من يتولى جبايتها فشق ذلك على الخليفة وترددت منه مراسلات فلم تنفع. فظهر الغرم على مفارقة البلد واسر باصلاح الطيار والزبازب وروسل وجوه الاطراف والقضاة والاعيان بالتأهب للخروج في الصحبة... وفي سنة ٤٣٥ (١٠٤٣ م) رُدَّت الجوالي الى وكلاء الخدمة<sup>(٢)</sup>.

ومن امم الجوالي سنة (٦٢٦/١٢٢٨ - ١٢٢٩ م) عزل ناظر ديوانها محيي الدين يوسف بن الجوزي وترتب محيي الدين محمد بن فضلان في مكانه « وتقدم اليه باعتماد الشرع في اخذ الجزية فزاد على من عليه دون الدينار وفي غرة المحرم سنة ٦٢٧ - ١٢٣٠ م جلس في ديوان الجوالي واستوفى الجزية من اهل الذمة فكان احدهم يقف بين يديه الى ان توزن جزيته ويكتب له رُوْز ( وصول ) وهو صاغر فلقوا. من ذلك شدة. وكان ابو علي بن المسيحي رئيس الطب له اختصاص ودخول في دار الخليفة فاطهر المرض والاعتذار وسأل ان تؤخذ جزيته من يد ولده فلم يقبل منه فحضر وادأها» وكتب محمد بن فضلان رقعة طويلة الى الخليفة الناصر لدين الله يجرّسه فيها على اهل الذمة وبعد ان بالغ في الرقيعة فيهم قال له : من حكم الشرع انه اذا اخذت الجزية منهم وهو قائم والاخذ قاعد يرضها في كفه ليتناولها المسلم من وسط كفه تكون يد المسلم العليا ويد الذمي هي السفلى ثم يد بلحيته ويضرب في لهازمه ويقول له : « أَدِرْ حَقَّ اللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا كَافِرًا » فلما وقف الخليفة على رقصته لم يُعِدْ عنها جواباً<sup>(٣)</sup>.

ولم يتفق لاحد من المؤرخين احصاء النصارى مرة في احدى المدن او

(١) الكمال لابن الاثير ٩: ١٧٢

(٢) مجلد من تاريخ الاسلام للذهبي، بريتيش موزيوم 21<sup>b</sup> 49, Or.

(٣) الحوادث الجليلة لابن الدوطي، الحزاة الشيوعية ص ٣-٤ و٤٣-٤٧

المالك الاسلامية لنظم، ولو تخميناً، مقدار ما كانوا يؤدونه وخدم دون اليهود من جزية الجاهج، كما كانوا يقولون . وغاية ما وقفنا عليه من الاشارات الى ارتفاع جوالي اهل الذمة في اوقات متفرقة ما يأتي :

٣٠ ٠٠٠ دينار في مصر سنة ٥٨٧ ( ١١٩١ م ) نقلًا عن القاضي

القاضل وزير السلطان صلاح الدين الايوبي<sup>١١</sup>

١ ٥٠٠ دينار في مصر سنة ٨١٤ ( ١١١١ م ) نقلًا عن ابن حجر المقلاني<sup>١٢</sup>

١١ ٤٠٠ " " " " ٨١٦ ( ١٤١٣ م ) نقلًا عن المقرئ<sup>١٣</sup>

١٨ ٠٠٠ " " " " ٨٨٧ ( ١٤١٤ م ) " " " " <sup>١٤</sup>

١٠٠ ٠٠٠ درهم في قسبة حلب سنة ٦٠٩ ( ١٢١٢ م ) نقلًا عن ابن

الشحنة وابن شداد<sup>١٥</sup>

١٥ ٠٠٠ درهم في حران وفي الرقة، في النصف الثاني من القرن السابع

للهجرة، نقلًا عن ابن شداد في الاعلاق الخطيرة<sup>١٦</sup> .

٥ ٠٠٠ دينار في نصيبين . قال ابن حوقل : « رُفِعَ لها من الجاهج

عن جواليها ولوازمها مع الزيادات فيها خمسة آلاف دينار<sup>١٧</sup> » .

ولا شك ان مقدار الجوالي كما يختلف كثيراً باختلاف قيمة النقود

واشتداد المظالم على النصارى « وكثرة اظهارهم للاسلام في الحوادث التي مرت

بهم<sup>١٨</sup> » . ولما استولى الاتراك المماليك على مصر والشام وزاد ضعف الولاة

لمن تحت ايديهم من الذميين كانت شدة وطأة الجزية وعنف استخراجها

وتعدد المقارم والحماز التي تصحبها دائماً هي الباعث الاكبر لانتحال كثيرين

١١ المخطوط ١٧٥:١

١٢ انباء الفرس، باريس ١٦٠٢، ص ٢٢٢، كذلك ورد فيها هذا العدد ولا ريب انه غير

صحيح للذوق القاضل بينه وبين متحصل سنتي ٨١٦ و ٨١٧ مع قرب الزمانين .

١٣ السلوك، بريثيش موزيوم، 20 f° 2902 Or.

١٤ الدر المنتخب في تاريخ ملكة حلب، بيروت ١٤٨

١٥ Revue des Etudes Islamiques, 1934 (C. Cahen), pp. 111 et 112

وقد وم بترجمة الجوالي : tax des étrangers

١٦ المالك والمالك، طبعة ليدن ١٤٢

١٧ رحلة البطريرك مكاريوس، باريس ١٦٠١٦، الورقة ١٠ و ٢١

منهم الاسلام. وقد شهد الشماس بولس الحلبي في رحلة والده البطريرك مكاريوس الزعيم ان اهل غزة خصوصاً كانوا يخرجون من دينهم افواجاً لعجزهم عن تأدية ما كان يطلب منهم، حتى لم يبق في زمانه اكثر من ثلاثين نفساً من الرجال البالغين في حين ان الجزية المقررة عليهم كانت «مائة وخمسين اسماً» وهم يُحْتَلون جزية من اسلم منهم قال: «وفي هذه السنة (٧١٥٨ لآدم = ١٦٤٩ م) بلغ خراج اهل الشام ثلاثة عشر غرثاً وكان في الشام حياة خراج عتق كفرة اشرا لا يخافون الله»<sup>١</sup> وتتضح قبة الفرش وقتئذ من حكاية الشماس بولس انه نصب في الدار البطريركية بدمشق عمودين من رخام على هيئة العُمد الرومانية بمثل قواعدها كان يحار فيها عقل الناظر ولم يتكلف عليها سوى ثلاثين غرثاً فقط<sup>٢</sup>. وبعد ان افاض في شرح مظالم الخراج وتقل تكاليفه وذكر ساطته ومساعي والده لتخفيفها قال انه تمكن من اسقاط حوالي اهل دمشق الى ٧٠ اسماً واهل بطبك الى ٤٣ وكانوا اكثر من ١٥٠ ولكنهم فقراء جداً، وحط عن اهل قارة ومرونية ١٥ اسماً، وعن اهل يعرود ٣٠، وعن اهل دير عطية ٣٥؛ وكان اهل كفريةم نحواً من ٢٠٠ في البلدة فكثيرهم ٦٠ فقط. وكل هذه المدن والقرى من الروم الملكيين. وغرم على ذلك بضعة آلاف من الفروش بين هدايا ورُشى<sup>٣</sup> ويستدل من كلامه ان المرسوم السلطاني يومئذ كان يوجب الخراج على القسوس والشمامسة ولكنه تلتفت واجتهد باعفائهم منه.

وفي خزانة بريتش موزيوم مخطوط رقم Adil. 23483 مخروم من اوله تمطلت اكثر اوراقه بالطوبة وطست سطورها، وهو في معنى كتابة الدواوين وخراجها وحساباتها، وفيه فصول مهمة مفعمة من الفوائد والنوادر كالفصل في ذكر لمع من احوال الطراز والصفحات في تفصيل مكس بعض البضائع المجلوبة. ومنها يمكن اقتباس عدة شروح واصناف للجوالي تصلح لهذه المقالة ويُسد بها بعض ما فيها من الفراغ والنقص. وقد اعجلنا الوقت عن حل عويص هذا الكتاب، ولم نتمكن، والأسف، من نقل شي. عنه.

(١) رحلة البطريرك مكاريوس، باريس ١٦١٦، الورقة ١٠٠ و ٢١٠

(٢) / / / / / ٢٠٥

(٣) / / / / / ٢١٠-٢٠٩ و ١٠